

باب الأول

تأسيس النادي وأهدافه
مادة (1)

تأسس نادي الصيد والفروسية في دولة الكويت عام 1964 ملدة غير محدودة ومقره منطقة صباحان وقد أشهر بتاريخ 1/3/1964 تحت رقم (23).

وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الم هيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أعيد إشهار نظامه الأساسي بناء على قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (369) لسنة 2007.

وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (107) لسنة 2018 بناء على أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

نادي الصيد والفروسية هو نادي رياضي للألعاب الرياضية والصيد والفروسية، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وذلك عن طريق:-
1-تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.

2-نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به، بما يحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها.

3-تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

4-نشر التربية الرياضية وما يحصل بها من نوادر ثقافية واجتماعية وصحية وتربوية.

5-تحفيظ الوسائل، وتسهيل السبيل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.

6-التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات والقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.

7-اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

8-الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كأس.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

الهيئة العامة للرياضة**قرار رقم (1) لسنة 2019 م**

بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي الصيد والفروسية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 (يإنشاء الهيئة العامة للرياضة ، والقانون رقم (87) لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- ولمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
- حضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي الصيد والفروسية المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 18/12/2018 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي لنادي ليتوافق مع أحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه .

- كتاب نادي الصيد والفروسية الوارد للهيئة برقم (127/2018) ، بطلب إشهار النظام الأساسي للنادي ،

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (3) المنعقد بتاريخ 9/1/2019 بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي الصيد والفروسية ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر**مادة (1)**

إشهار النظام الأساسي لنادي الصيد والفروسية وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المعتمد من جمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 18/12/2018.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجري

ل - إقرار موقع من الطالب يحدد فيه الوسيلة المناسبة للتواصل معه وأعلاه برسالات النادي ومخاطباته سواء كان ذلك عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسالة نصية عبر الهاتف أو رسالة عبر أحد تطبيقات التواصل الاجتماعي على أن يتزامن بتحديث تلك البيانات كل ما طرأ عليها أي تغير سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بناءً على طلب من النادي وتغيير المراسلات التي تتم عبر أحد الوسائل السابقة التي يختارها العضو متوجة لأثارها القانونية في مواجهته.

ز - إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك الخدفين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من التموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل التموذج على أن يرسل نسخة بالمرفقات للجنة الأولمبية الوطنية والميثة العامة للرياضة للإفادة بالرأي حول ازدواجية العضوية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجب على الهيئة العامة للرياضة إعادة تأكيد عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي شامل آخر ويجب عليها إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لوصول رد كل من اللجنة الأولمبية والميثة العامة للرياضة زعماً لا يتجاوز خمسة واربعون يوماً، ويقتصر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية أو بالوسيلة التي اختارها العضو وينتزع هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته وتتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبيت فيه خلال الموعود المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يجعل ذلك بعده في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

مادة (6)

الفصل الثالث / فئات العضوية

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتموا سن الثامنة عشر ومتواافقون

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

الباب الثاني

العضوية

مادة (4)

الفصل الأول / شروط العضوية

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مثابة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

مادة (5)

الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

1- يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على التموذج المعهود لهذا الغرض من النادي وذلك خلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة النادي في شهر فبراير من كل عام بعد أن يحصل على ترکيبة عضوان عاملان مسددان لالتزامهما المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام على أن يقوم بالتوقيع على التموذج وتم الترکيبة أمام أمين السر العام ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية ترکيبة أكثر من (3) أفراد من طالبي العضوية خلال السنة المالية الواحدة ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب- عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج- إقرار موقع من الطالب بعد قيده عضواً عاملًا بأي نادٍ رياضي شامل آخر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد.

د- شهادة صحيفية الأدلة الجنائية صادرة من وزارة الداخلية.

ه- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالمبشاق الأولي وبالنظم الأساسية للإتحادات الرياضية الدولية والنظام الأساسي للنادي وقرارات مجلس الإدارة ولوائح الداخلية للنادي، وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكاف).

- 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام .
 - 2- التصويت في الجمعيات العمومية .
 - 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
 - 4- استعمال مرافق النادي وملاءمه، ومزاولة الأنشطة المتعددة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي وذلك حسب نوع العضوية .
 - 5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.
 - 6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
 - 7- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات .
 - 8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.
- ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:
- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
 - 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - 3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.
 - 4- الحفاظ على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.
 - 5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
 - 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى طلبات وتعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي أو بالوسيلة التي اختارها مرتبة لأثارها القانونية في مواجهته.
 - 7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها.
 - 8- الالتزام بالقرارات الصادرة من جنة الانضباط ومن جنة الاستئناف ومن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- وتتضمن ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.
- (8) مادة

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

إسقاط العضوية وانتهاؤه

أولاً: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

- (أ) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه وسماع دفاعه أو ثبوت انتهاكه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة

فيهم شروط الأهلية، والتزموا بالإجراءات المخصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء متسببون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنسحبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر لهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو باندية رياضية أخرى ولا يجوز لهم العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

للعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للعب فنياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، والا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملدة التي قضتها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيادتهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية، ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى سبعة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

مادة (7)

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً: - يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

3. الجمعية العمومية العادية التكميلية.

4. الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على حاضرها، وذلك دون أن يكون لأيٍ من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدوره التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانته بن تراه في أداء أعمالها. وعلى اللجنة الانتخابية بعد تشكيلها إصدار لائحة تنظم عملها وإمساك السجلات اللازمة لأداء أعمالها.

ويتم الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة الانتخابية أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذه القرارات.

مادة (13)

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعة أيام من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان

عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماعي في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية.

بالنادي أو بالوسيلة التي اختارها وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مختلفة بالشرف والأمانة بحكم خاص.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره خطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي أو بالطريقة التي اختارها وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته ويكون هذا الاخطار خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

(د) عدم المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها وتختلف عن تحيطها متى طلب منه النادي ذلك وعدم الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل أو بالوسيلة التي اختارها وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين:

(أ) طلب العضو إخاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً للالتزامات المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبار طلبه مقبولاً.

(ب) الوفاة.

مادة (10)

ثانياً: تجديد العضوية

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانهاء طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام،

وتنقسم إلى :

1. الجمعية العمومية العادية السنوية.

2. الجمعية العمومية العادية الدورية.

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام الجموعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب التخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب التخابه ، ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى أثنان أو أكثر في أدنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (18)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (34 و35) من هذا النظام تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية. ويكون هذا الإعلان تافياً بجهالة موعد وتاريخ ومكان الاجتماع جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع. وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المخصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة (19)**رابعاً:** الجمعية العمومية غير العادية

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

1. النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دفعه في أي ناد رياضي آخر يشأمه في الأهداف .
3. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
4. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
5. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (14)

يبت على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة على عنوان وبيانات العضو المدونة لدى النادي أو بالوسيلة التي اختارها العضو وتنتهي هذه الدعوة أثرها القانوني في مواجهته مبيناً بما موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:-

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
6. أسماء مرافق الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضور واحد وخمسين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (16)**ثانياً :** الجمعية العمومية العادية الدورية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تحتخص بها الجمعية العمومية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

لتقدم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام وإلا رفض طلبه.

ويجب أن يقوم أمين السر العام بالإعلان في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية عن الموعود والمكان والغرض من الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

فيإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة بمجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعود من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثالثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعود المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعود الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد (50) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب اختص مجلس الإدارة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض إذا كان هذا الموضوع قد تم عرضه على الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة ويغير الموضوع مرفوضاً إذا كان قد تم عرضه على الجمعية العمومية بناء على طلب أعضاء الجمعية العمومية، وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثالثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلاثين الذين يداء بهم الاجتماع.

6. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية.

7. تعديل النظام الأساسي للنادي.

8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

9. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مفيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة موافقة الجمعية العمومية غير العادية على حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تشكل الجمعية العمومية غير العادية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبِّلت استقالته ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على لا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر ، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبِّلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للالقاء للنظر في المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعدد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أيٍ من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثالثي أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك 25% أو 250 عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر النادي

الحاضرين سناً، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريّة دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويمدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، ويعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريّة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار كل عضو من الأعضاء بذلك بالوسيلة التي اختارهاعضو وينبع هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي توجّل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسريراً.

باب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

يدبر شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من 9 عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد. ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعباءهم بدون أجر أو مكافأة.

مادة (34)

الفصل الأول / في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون عضواً عاملاً مضمتاً على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ العقاد الجمعية العمومية الأولى.

مادة (24)

الفصل الرابع / الأحكام الخاصة بالمجمعيات العمومية

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمصدقين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس نفس النشاط وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة خالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للمجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بندود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع معتمداً من اللجنة الانتخابية وموقعه عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

ويرسل النادي إلى اللجنة الانتخابية واللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع. ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الأزدواجية. وللنادي أن يخطر الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من اللجنة الانتخابية.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية

لانتخابات تكميلية وفقاً للأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله. (ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن إغليبة عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً للأحكام هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.
مادة (36)

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
2. وضع الخطط والبرامج التي تساعده على الاهومن بمستوى الفرق الرياضية.
3. إدارة شؤون النادي وتصرف أموره في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظام الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
4. وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من التواهي الإدارية والمالية والفنية.
5. تعيين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع المزايا عليهم وفصلهم.
6. تعيين مدراء وإداري ومشفى الألعاب الرياضية في النادي.
7. تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شؤون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تحضير بشؤون رابطة مشجعي النادي.
8. إبرام العقود والاتفاقات والروابط وال وكلات المختلفة باسم النادي.
9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً للأحكام هذا النظام.
10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المخصوصة عليها في هذا النظام.
12. إسقاط، وانهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً للأحكام هذا النظام.
13. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
15. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما.
17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور

2. لا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.
3. أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.
4. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
5. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
6. لا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائى بشرطه أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

7. أن توفر فيه شروط العضوية المخصوص عليها في هذا النظام.
8. أن يحصل خلال فترة الترشح على تزكية عدد (50) عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي المسددين لالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المخصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام ومن لم توقع عليهم أي من العقوبات المخصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية تزكية أكثر من مرشح فردي واحد لعضو مجلس الإدارة أو تزكية مرشح واحد في مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة أو تزكية مجموعة واحدة يساوي عددها عدد مقاعد مجلس الإدارة، ويجب على عضو الجمعية العمومية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب تزكيته للمرشح أو للمجموعة إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي.

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح ، مصحوباً بإ يصل سداد رسوم الترشح ويطبق التزكية من أعضاء الجمعية العمومية على النحو الوارد في المادة (34) من هذا النظام ، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض و ذلك من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل .

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات، (أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتزكية ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة

نتيجة الانتخابات، كما يرأس المجلس الأولى حين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًّا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يُعد المجلس من تقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سنًّا.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادة (38)

المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يكوّن من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه وأمين السر العام أو من ينوب عنه وأمين الصندوق أو من ينوب عنه واثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس ويتوافق المكتب التنفيذي مبادرة الاختصاصات التي ينحوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها صحيحة ونهاية.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1. تأسيس النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.
2. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
4. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعميم.
5. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
6. التوقيع مع أمين السر العام على محاضر الاجتماعات.
7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.
9. متابعة تطبيق قرارات الجمعية العمومية.
10. له حق تجويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

من يمثل المجلس في المجتمعات والمناسبات الرياضية.

18. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.

19. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام والنظام الأساسي للاتحاد المعنى .

20. بمحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.

21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

22. منح الصபورة الشرفية والفضية والبراسة الشرفية والفضية.

23. تطبيق الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

24. تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.

25. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي .

26. تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرةً اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

27. تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويكتفى إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي الشأنها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

28. تحديد مواعيد استقبال طلبات العضوية الجديدة.

29. تحديد طريقة سداد الاشتراكات السنوية للأعضاء.

30. اصدار قرار الاعفاء من رسوم القبول والاشتراك لمن يراه مناسباً. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرةً هذه الاختصاصات الاستعانت به من يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهما استشارياً، كما يجوز للمجلس تفويض اللجان المتبقية عنه في بعض اختصاصاته.

مادة (37)

الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة

يتخّب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجهه أكبر الأعضاء سنًّا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان

11. إيداع أموال النادي في المصارف التي يحددها مجلس الإدارة.
 12. تحويل أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.
 وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (42)**الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة**

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل تسعه اجتماعات بالسنة في مواعيد يحددها الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام حسب الطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين أعضاء مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من المجلس (كتابة، بالواتس آب، رسائل نصية هاتفية، البريد الإلكتروني) قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرة والتقارير الخاصة بال الموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون مقدمي الطلب قدّيماً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، ويسك سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوضع على سجنه كل جلسة رئيسها وأمين السر العام.

مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعض التدوينات التي يحددها مجلس إدارة النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

مادة (40)**اختصاصات أمين السر العام**

يختص أمين السر العام بما يلي:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
2. حضور وتحrir محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيع عليها من قبل المختصين وتقديم أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها.
3. التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
4. الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
6. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
7. الإشراف على الاعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
8. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
9. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
10. تحويل أمين السر العام المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.
 وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (41)**اختصاصات أمين الصندوق**

يختص أمين الصندوق بما يلي:

1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
2. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الخاسية والمعمول بها في هذا الشأن.
3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
5. صرف رواتب العاملين في النادي.
6. الاحتفاظ بمبلغ (1000) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
7. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبنود وقيود الميزانية.
8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي .
9. التوقيع على محاضر الاستلام والتسليم بين الادارة السابقة والجديدة أي كان سبب انتهاء اعماله.
10. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (46)

عضوية مجالس إدارة الاتحادات

يجوز مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافق في هذا العضو الشروط المخصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد اللعبة.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (47)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (48)

ت تكون موارد النادي من:

أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم:-

(أ) مبلغ 500 د.ك رسوم قيد العضوية.

(ب) مبلغ 150 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية.

ثالثاً: رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1- مبلغ 7500 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوى لعدد مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (33) من هذا النظام في مجموعة واحدة.

2- مبلغ (5000 د.ك) رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة

3- 5000 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للإسترداد لأي سبب كان.

ثالثاً:- البرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخلفات وإيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ويعملها النادي.

خامساً: الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

سادساً: أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

يجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو

و يجب عرض طلب الاطلاع على الحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، و مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه، وعلى النادي اخطار الهيئة العامة للرياضة بالقرارات المالية الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع.

مادة (44)

يمجلس الإدارة بأغلبية أعضائه ان يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن تخليه عن الحضور بعدد يقله مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

1. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

3. إذا فقد الأخذية الالزامية لصحة انعقاد مجلس الإدارة او المكتب التنفيذي لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً، وتتولى اللجنة الانتخابية إدارة شئون النادي، وتوجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في لوحة اعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية ، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية في ذات الاجتماع لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمّل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة .

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحکام هذا النظام أو لواائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يخلف ممتلكاته ومحوياته، يجوز للجنة الانضباط بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بالطريقة التي اختارها على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته ، أن توقع عليه احدى العقوبات التالية :

1. لفت نظر.
2. إنذار.
3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
4. الفصل.

ويجب اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي، أو بالوسيلة التي اختارها العضو وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحوياته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

ويشكل مجلس الإدارةلجنة الانضباط من ثلاثة أعضاء على الأقل وذلك لمدة دورته والتي تعنى بتطبيق القواعد الانضباطية وفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على أعضاء الجمعية العمومية للنادي ويصدر مجلس الإدارة اللائحة المنظمة لعمل وتحديد اختصاصات لجنة الانضباط على أن يعمل بقرار مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها بأثر فوري وتباشر أعمالها على أن يعرض مجلس الإدارة هذا القرار على الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع تالي على صدوره.

كما يشكل مجلس الإدارة لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء على الأقل وذلك لمدة دوريه والتي تعنى بنظر الاستئنافات على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفقاً لأحكام اللائحة التي يصدرها مجلس الإدارة المنظمة لعمل وتحديد اختصاصات لجنة الاستئناف على أن يعمل بقرار مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها بأثر فوري وتباشر أعمالها على أن يعرض مجلس الإدارة هذا القرار على الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع تالي على صدوره.

ويتم الطعن على القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة.

بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالأليلة التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (49)

يجوز مجلس الإدارة الاعفاء من رسوم القبولي والاشتراك لمن يراه مناسباً على أن لا يزيد العدد عن (100) شخص في السنة المالية الواحدة .

مادة (50)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به في عدداً من المصارف المعتمدة في الكويت، ويخطر النادي الهيئة العامة للمصارف باسمه المصارف وأسماء وارقام الحسابات وبأي تغيير يطرأ عليها خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ به بالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والممولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على ألا يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (52)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد اتعابه السنوية وطا تفويض مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وأفياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس**الشكوى والعقوبات****مادة (53)**

مع عدم الإخلال بحكم المادة رقم (54) من هذا النظام يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بالطريقة التي اختارها على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

وتحتفظ اللجنة الأولمبية الوطنية والممثليات بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلة التغديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل اللجنة الانتخابية.

مادة (59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (60)

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي يكون أحد أطراها النادي أو أيها من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تحتفظ بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المانعة الرياضية ، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

مادة (61)

حق تفسير هذا النظام مجلس إدارة نادي الصيد والغروسيه وله اختاذ ما يراه مناسباً حيال ما لم يرد بشأنه نص بذلك.

أحكام التقaille

مادة (1)

يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة النادي عند إشهار هذا النظام في أداء أعماله لحين التحاق مجلس إدارة جديد.

مادة (2)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام، وعلى اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثون يوماً توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بالإعلان عن موعد ومكان و تاريخ الانعقاد في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (55)

يجوز للنادي أن يتضمن أو ينترس إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعاثات من أي نوع سواءً كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (56)

على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن يخول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

2. دفتر لتسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفتر حسابات الإيرادات والمصروفات والمعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

مادة (57)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (58)

يوفّر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

1. نظام التراسل الالكتروني.
2. نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.
3. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضو.

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.

قرار رقم (2) لسنة 2019

في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- وعلى القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (35) المنعقد بتاريخ 11 / 10 / 2018.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرار

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

المجتمع: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة الرياضية: الهيئة التي تؤسس استناداً لأحكام قانون الرياضة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محددة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

وتدرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

اللجنة: لجنة استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة بالهيئة الرياضية.

الجهات المتخصصة: الوزارات والجهات الحكومية التي تتطلب مراجعتها لاستخراج التراخيص اللازمة لاستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة.

العطاء: إيجاب يصدر من المتقدم للمزايدة بناءً على إعلان الهيئة الرياضية، ويكون منتفقاً مع شروط ووثائق المزايدة.

مادة (2)

تشكل بكل هيئة رياضية لجنة تسمى (لجنة استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة) تتكون من خمسة أعضاء، ثلاثة

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (34 و35) من هذا النظام يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل خمسة وعشرون يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل عشرة يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،

أ- وفي حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضووية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب- في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناءً من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج- في حالة فلة عدد المرشحين عن أغلبيه عدد المقاعد المخصصة لعضووية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

مادة (4)

يعمل بأحكام المواد الانتقالية لمرة واحدة بعد إشهار هذا النظام.